مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المصدر: الاهـــــرام

التاريخ : ١٩٧١/٥/١٠

■■ الخلفيـــــة السياســـــية ■■

لمشروع القـانون الخـاص بتنظيم فـرض الحـراسـة على الأمـوال

وافـق مجلس الـوزراء فى اجتماعه يوم ٦ مايو سنة ١٩٧١ على مشروع القانون الخـاص بتنظيم فرض الحراســـة على الاموال ، وقرر اتخاذ الاجراءات اللازمة لاحالتـــه الى مجلس الامـة ليبـاشر اختصـــاصه التشريعى فى شأنه .

ولا اتعرض فى هذا المقـال للجانب التشريعى من هذا المشروع ، فان مرد الامر فيه الى ما سينتهى اليه مجلس الامة ، وهو الهيئة التى تتولى السلطة التشريعية فى البلاد ، ولـكننى اردت والمشروع فى طريقه الى المجلس ان القى بعض الضوء على هذا المشروع فى محتواه السياسى ، ثم فى ابعـاده السياسية .

والجانب التاريخى فى هذا المشروع معروف ، بدأ بدعوة من السيد رئيس الجمهـورية الى السيد رئيس الوزراء باتخاذ الخطوات التـــالية فى شـــأن الحراسات :

☐ **اولا** : اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصفية الحراسات القائمة الان بواسطة لجان قضائية تتم مهمتها فى مهلة زمنية محددة .

☐ **ثانيا** : يتقدم رئيس الوزراء الى مجلس الامة بتشريع خاص يجعل فرض الحراسة مستقبلا محـــددا بضوابط القـــانون ، ولـــدواع تقتضيها حماية مكاسب الشعب الاشتراكية ، وسلامة امنه الوطنى ، وان يتم ذلـــك وفق ضمانات تحمى الفرد فى اطار حمـــايتها للمجتمع وقيمه .

☐ **ثالثا** : يـكون فرض الحراسة مستقبلا وفقا للتشريع من سلطة محكمة قضائية خاصة تضم الى جانب القضاة المتخصصين المكلفين بتطبيق حكم القانون عنصرا شعبيا على غرار نظام المحلفين وذلك تحقيقا للمشاركة الشعبية والرقابة الشعبية فى نفس الوقت .

وقد استجاب السيد رئيس الوزراء الى دعوة السيد رئيس الجمهورية ، وتقدم بمشروع القانون المذكور الذى تمثل صياغته الخط الفكرى والنظرى الذى عبرت عنه المبادىء الثلاثة المذكورة

وهذا الخط الفكرى والنظرى يجد اساسه ومصدره فى بيان ٣٠ مارس ، الذى يضع بين المهام الرئيسية فى المرحلة النضالية الحالية « ضمان حماية الثورة فى ظل سيادة القانون » وهو البيان الذى تعاهد الرئيس انور السادات مع الشعب على ان يكون برنامجه لانه برنامج الشعب وقائده عبد الناصر .

وقد كانت قضية الثورة والقانون من القضايا الهامة التى اعطاها القائد عبد الناصر من فكره وعمله الكثير ، وكان دائم الدعوة الى ضرورة تقنين الثورة ، بحيث يستند كل اجراء دائما الى اصول تشريعية ، تكفل كل الضمانات لحقوق وحريات المواطنين ، فى اطار الحفاظ على أمن الوطن وسلامته ، والمبادىء والقيم الاساسية للثورة .

ومن هذا الايمان بقضية الثورة والقانون جاءت دعوة السيد رئيس الجمهورية الى اتخاذ هذه الاجراءات الجديدة فى شأن الحراسات التى كانت تفرض بقرارات من السلطة التنفيذية وعلى أساس من السلطات الاستثنائية المخولة لها بمقتضى قانون الطوارىء والقوانين التى تنظم بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ، لتنقل هذه الحراسات من مجال السلطان الادارى لتضعها فى أمانة القضاء داخل ضوابط قانونية لها الصلاحية لكى تكون محلا للتطبيق من جانب هيئة قضائية .

وهذا الخط الفكرى الذى يصدر عن ايمان واقتناع بسيادة القانون ، عبر عنه السيد الرئيس انور السادات اصدق تعبير فى خطابه فى عيد العمال فى اول مايو عندما قال :

ورغم اننى توليت رئاسة الجمهورية فى ظروف تعرفون وتقدرون مدى تعقيدها وصعوبتها وجسامة المسئولية فيها . وبالرغم من ان فقد معلمنا وزعيمنا جمال زاد من هذا التعقيد وتلك الصعوبة ، وبالرغم من الظروف الاستثنائية التى تمر بها بلادنا . والتى لم يعرف لها تاريخنا مثيلا . بالرغم من كل ذلك فقد حرصت اشد الحرص حتى اليوم على الا الجأ اطلاقا الى اى اجراء استثنائى . بل اننى اكثر من ذلك حرصت على الغاء وتصفية الاجراءات الاستثنائية التى اقتضتها مسيرة الثورة ، ايمانا منى بان وعى شعبنا وتمسكه بثورته من جهة . ومن جهة اخرى لايمان عميق بضرورة تقنين الثورة وسيادة القانون .

وقد جاءت المادة الاولى من المشروع معبرة عن هذا المحتوى السياسى معلنة ومقررة بأنه :

لا يجوز فرض الحراسة على اموال الاشخاص الطبيعيين الا بحكم قضائى وفى الاحوال الواردة فى هذا القانون

ووفقا للضوابط المنصوص عليها فيه .

والاعلان بهذه الصورة يؤمن كل شخص على ماله ، ويحميه من اى اجراء يمس هذا المال ، الا اذا توفرت فى المال الاحوال المنصوص عليها فى القانون والتى تستوجب فرض الحراسة وقد اورد المشروع هذه الحالات على سبيل الحصر مؤكدا فى مذكرته الايضاحية ان المشروع لم يوضع من اجل الترخيص بفرض الحراسة وتوسيع نطاقها ولكنه وضع لمواجهة الحالات التى تلفت انظار الناس بضخامة المال الحرام فيها ولدرء المخاطر الجسيمة التى تحيق بامن الوطن وسلامته .

والحالات التى اوردها المشروع واجاز فيها فرض الحراسة على المال هى حالات تضخم اموال الشخص عن طريق الاثراء الذى يعتمد على النهب والاغتصاب والغدر والايذاء الذى يهز قيم المجتمع ويلحق ابلغ الضرر بضمير الانسان ، وهو اثمن راسمال فى مجتمعنا الاشتراكى ، وذلك الى جانب ما اشار اليه المشروع من انواع من الاعمال من شانها الحاق الضرر بالوطن وامنه وسلامته واستقرار نظامه السياسى والاجتماعى والاقتصادى ، وبالحياة المطمئنة السليمة لابنائه وفلاحيه وعماله ، وقيام دلائل جدية على ارتكاب الشخص لمثل هذه الاعمال الهدامة لمبادىء المجتمع وقيمهتستتبع ان يدرا خطره بوضع ماله تحت رقابة المجتمع حماية للمجتمع من انحرافه .

والحراسة بهذا المحتوى السياسى تفرض لمصلحة المجتمع كله ، بتصد تثبيت دعائم استقامة المسعى بين المواطنين ، وشل حركة راس المال عندما يتحرك صاحبه للاضرار بمصالح الوطن العليا ، وهى بهذه الصورة تصبح سلاح المجتمع ، يوقعها بنفسه وبضوابط القانون ، وضمانات القضاء ليحصن نفسه ضد كل عدوان على قيمه التى ارساها نضاله الثورى . وليحمى مكاسب الشعب الاشتراكية من كل عمل يستهدف الانتقاص منها او المساس بها او تعويقها ، وليجرد اعداء الوطن من اسلحتهم .

ومن هذا المنطلق الفكرى يصوغ المشروع مبدأين مستحدثين فى التشريع المصرى ، يمثلان بعدا سياسيا له اهميته الكبرى فى تعميق القيم الثورية وحمايتها .

المدعى العام الشعبى

● فالتشريع يستحدث وظيفة المدعى العام الشعبى ، الذى يسهر باسم الشعب على حماية مكاسب الشعب الاشتراكية ويدفع كل اعتداء عليها ويدرأ المخاطر عن أمن الوطن ، بوصف ذلك أمرا تفرضهضرورة استمرار الثورة وتعميق قيمها ومفاهيمها وحماية مقدراتها ومكاسبها .

والمدعى العام فى قضايا الحراسة يمثل كافة الناس ، يمثل الشعب كله فى حمايته لثورته وقيمه ومكاسبه . فالعدوان يقع فى هذه الحالات على الناس جميعا ، على الشعب كله ، ومن حق الناس كافة ، والشعب كله ، ان يتصدى لهذا العدوان ، حماية للقيم التى ارتضاها لحياته وتامينا لها .

وتشريعنا المصرى ينظم الدعوى المدنية والدعوى الجنائية والدعوى الادارية والدعوى التأديبية ، ولكنه لم يتعرض بعد للدعوى الشعبية التى تمثل الكافة ، تمثل الشعب كله فى ثورته وقيمه ومشاكله وتطلعاته وآماله .

والدعوى بصورتها الشعبية هذه ليست جديدة على التشريع المقارن فان كثيرا من الدول تعرف هذه الصورة من الادعاء فالدعوى الشعبية تباشر وفق التشريع الاشتراكى على اوسع نطاق ، وتمتد من المشروعية الاشتراكية الى الملاءمة الاشتراكية لحماية النظام الاشتراكى وقواعد السلوك الاشتراكى وتامين حريات الافراد ، ويمكن ايضا ان نشير فى هذا الخصوص الى النظم المتبعة فى السويد والنرويج وفنلندا والدانيمرك وانجلترا والمانيا الغربية ونيوزيلاندا . وهى وان اختلفت منابعها الفكرية او مصادرها التاريخية او اساليب ممارستها ، فهى تجتمع عند

هدف واحد هو حماية المجتمع والمحافظة على مبدأ المشروعية وضمان حسن سير الادارة ، وتختلف المسميات التى تطلقها هذه الدول على الشخص الذى يتولى الادعاء الشعبى فيطلق عليه احيانا اسم « المنصف » واحيانا « المفوض » واحيانا « المدعى » واحيانا « مامور التحريات » .

واذا كان مشروع القانون الخاص بفرض الحراسة على الاموال قد اخذ بنظام المدعى العام فى هذه الخصوصية بقصد حماية القيم التى ارساها الشعب كله من الاهتزاز ، فان مجال اعمال هذا الادعاء ما زال واسعا ، وخاصة فى مجال الادارة، فان كثيرا من مشاكل الجماهير ترجع بالدرجة الاولى الى تطبيق لوائح حكومية وضعت كلها أو معظمها فى خلال حكم الطبقة الواحدة ولابد ، كما يقول الميثاق ، من تحويل هذه اللوائح لتكون قادرة على خدمة ديمقراطية الشعب ، وكذلك فان الادعاء والقضاء يقفان مكتوفى الايدى أمام بعض الاجراءات الادارية رغم عدم معقوليتها الظاهرة وعدم ملاءمتها للقيم والعلاقات الاجتماعية الجديدة ، ورغم ما قد تلحقه من اضرار لحقوق الافراد وتعويق لمصالحهم ، وما تسببه من اهتزاز لثقة الجماهير فى الاجهزة الحكومية . ذلك لان قضاء الالغاء يرتبط فى مصر ، كما هو معروف ، مع وجود مصلحة شخصية أو مباشرة ، كما أن اختصاصه مقصور على بحث مشروعية القرار الادارى اى مدى مطابقته أو مخالفته لمجموعة القواعد القانونية دون التعرض لبحث عنصر الملاءمة أو الاضرار بمصالح الجماهير.

ان هذه المشاكل كلها وغيرها تفرض نفسها ونحن نتحدث عن المدعى العام وأمامنا تجارب الدول يمكن أن تكون معينا حيا لتوسيع دائرة اختصاصه ، بما يتفق وواقعنا واحتياجاتنا .

ومن المهم بمكان أن يكون للمدعى العام من الثقل والنفوذ ما يسمح له بحماية حقيقية لكل قيم المجتمع الجديد التى أرساها الميثاق ، وبيان ٣٠ مارس وبما يفتح له الطريق ، كما تقول المذكرة الايضاحية للمشروع ، لامكان تقنين سليم للثورة يستمد اصوله من الواقع والحياة . ولذلك نص المشروع على أن يكون المدعى العام فى درجة وزير ، وأن تكون تبعيته تبعية مباشرة لرئيس الجمهورية .

ان البعد السياسى الواسع الذى يمكن أن يوفره قيام المدعى العام بنشاطه فى كل هذه المجالات ، يدعو أصحاب الرأى الى مشاركة فعالة مع الحكومة فى وضع مشروع القانون المتكامل الذى ينظم مهام واختصاصات المدعى العام ويحدد طبيعته باعتباره «محامى الشعب» كما تقول المذكرة الايضاحية للمشروع اننا نتطلع الى يوم قريب نفخر فيه بأن ليس بيننا من شخص مهما علا مقامه بعيد عن المساءلة اذا اضر بقضايا الشعب أو أساء الى حقوق الافراد وحرياتهم ومصالحهم وقيمهم ، كما انه ليس بيننا من شخص يجد حائلا أو حاجزا بينه وبين حقه .

طريقة تشكيل المحكمة في قضايا الحراسة

● اما المبدأ الثانى الذى صاغه المشروع فهو يبرز فى الطريقة التى تشكل بها المحكمة التى تتولى الحكم فى قضايا الحراسة . فالمشروع ينص على تشكيل المحكمة من اربعة من كبار رجال القضاء يضم اليهم ثلاثة من المواطنين المشتغلين بنفس المهنة او الصناعة او العمل الاساسى الذى يعدل عليه المطلوب فرض الحراسة على ماله ، ويختار هؤلاء الثلاثة من الكشوف التى تعدها مقدما ، لهذا الغرض ، النقابات والغرف التجارية والجمعيات التعاونية وغيرها من الجهات التى يحددها وزير العدل .

وبذلك المشروع يقترب التشريع المصرى من نظام المحلفين المأخوذ به فى غالبية دول العالم ، والتشريع — كما تقول المذكرة الايضاحية — يخطو فى هذا الخصوص خطوة واسعة الى الامام بايجاد صورة للمشاركة الشعبية فى القضاء الذى يتصل بحماية الشعب ذاته .

ان فكرة المشاركة ، واشتراك الشعب فى صنع القرار ، وصنع كل عمل يصدر عن اجهزة السلطة ايا كانت ، بصفة ديمقراطية الشعب العامل ، كلها من المبادىء الاساسية التى تشكل ملامح نظامنا الاشتراكى الديمقراطى ، وكل توسع فيها يزيد هذه الملامح وضوحا وتأكيدا .

لقد كان القضاء فى مصر — فى كل عصر وفى كل وقت — محراب العدالة وسيزداد هذا القضاء قوة ومنعة بمشاركة الشعب فى القضايا التى تمس قيمه وعلاقاته الجدية . وان تحرك الشعب مع القضاء ، المكلف بتطبيق حكم القانون ، حماية لهذه القيم ، لهو تأمين قانونى وشعبى لهذه القيم ، ودعم وتثبيت لها .

وأقول فى نهاية هذا المقال ان الافاق الواسعة التى يرتادها هذا المشروع تحتاج الى اعمال الفكر والراى ، وتحتاج الى مشاركة اوسع من الهيئات القضائية ومن كل الهيئات العاملة فى ميدان القانون ، الى جانب النظرة السياسية الواعية لتحقيق الانصهار مع الشعب فى عملية خلاقه وبناءة من اجل ان يكون كل الناس على علم بحقوقهم وواجباتهم . فان كانت سيادة القانون هى ضمان فان معرفة الناس بحد الحق وحد الواجب هو اوفى ضمان .

ولنذكر ما تنص عليه غالبية الدساتير الاشتراكية فى تعريفها للقضاء اذ تقول « تقوم المحاكم والنيابة العامة فى جميع اعمالها بتعليم المواطنين الاخلاص لوطنهم ولقضية الاشتراكية واحترام القوانين وقواعد السلوك الاشتراكى والقيام بواجباتهم نحو الدولة والمجتمع بأمانة » □

محمد عبد السلام الزيات

وزير الدولة لشئون مجلس الامة